٤ — وتطلب الى جميع الدول ، أن تعمد ، لدى عقد معاهدة تضمن الحظر الدائم لتجارب الأسلحة النووية في ظل مراقبة فعالة ، الى التصديق على هذه المعاهدة او الانضمام اليها .

الجلسة العامة ١٠٤٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٢ (الدورة ١٦)

اعتبار افريقيا منطقة لانووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن نزع السلاح العام الكامل ، ورقم ١٣٧٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى ، ورقم ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية ، ورقم ١٥٧٧ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٧٨ (الدورة ١٥) المتخذين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ١٦٢٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، الذى اعلنت فيه أن الحرص على مستقبل البشرية ، وكذلك مبادىء القانون الدولي الأساسية ، تلقي على عاتق جميع الدول مسؤولية عن الاعمال التي قد تجر وخيم العواقب البيولوجية على الاجيال الحاضرة والمقبلة لشعوب الدول الاخرى ، وذلك بزيادة مستويات السقاطة الاشعاعية ،

واذ يساورها القلق للمعدل الحالي الذى بلغه التسلح النووى ولامكان انتشار الأسلحة النووية ، وكذلك لاستئناف التجارب النووية في القارة الافريقية السائرة في طريق الانعتاق ،

واذ تدرك ضرورة الحيلولة دون تورط افريقيا في أية منافسة قائمة في ميدان الصراع العقائدى بين الدول المشتركة في سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية ،

واذ تدرك كذلك أن مهمة الانماء الاقتصادى والاجتماعي في الدول الافريقية تقتضيها بذل الاهتمام المتواصل للتمكن من تحقيق اهدافها ومن المساهمة التامة في صيانة السلم

والأمن الدوليين ،

تطلب الى الدول الأعضاء :

(أ) الامتناع عن اجراء أومواصلة اجراء أى شكل من أشكال التجارب النووية في افريقيا ؛

(ب) الامتناع عن استخدام اقليم افريقيا البرى والمائي والجوى لتجريب الأسلحة النووية وخزنها اونقلها ؛

(ج) اعتبار قارة افريقيا منطقة لانووية واحترامها على هذا الأساس .

الجلسة العامة ١٠٦٣
٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٣ (الدورة ١٦)

اعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وكذلك عن درس المبادىء المتعلقة لنزع السلاح ،

واذ يساورها شديد القلق لأن مفاوضات نزع السلاح لم تسفر حتى الآن عن أية نتائج مرضية ولأن سباق التسلح قد بلغ في الوقت ذاته ولاسيما في الميدانين النووى والنووى الحرارى ، مرحلة خطيرة تستلزم اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية الانسانية والمدنية من خطر كارثة نووية ونووية حرارية ،

واذ تذكر أن استعمال اسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما انسانية لا داعي لها، كان في الماضي ، باعتباره مخالفا لقوانين الانسانية ولمبادىء القانون الدولي ، محظورا بموجب الاعلانات الدولية والاتفاقات الملزمة ، كاعلان سان بترسبورغ الصادر عام ١٨٦٨ واعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام ١٨٧٤ ، واتفاقيتي مؤتمرى لاهاى للسلام المعقودتين عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف الصادر عام ١٩٢٥ ، التي لاتزال معظم الأمم أطرافا فيها ،